مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد (٢٥)١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. مجلة علمية محكمة. جامعة قطر

آثار القرابة بين الجاني والمجني عليه على العقوبات المقدرة

د . محمد سليمان النور
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة الآثار الفقهية المهمة والمتعددة للقرابة بين الجاني والمجني عليه على العقوبات المقدرة وهي الحدود والقصاص والديات ببيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم الترجيح بينها ، كما يهدف إلى دراسة هذه الآثار في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المستمد من الشريعة الإسلامية الغراء دراسة تحليلية ومقارنة بأقوال الفقهاء .

وهذه الآثار مختلف بين الفقهاء في كثير من صورها. وتتمثل هذه الآثار حسب ما توصل إليه الباحث في أن الوالد لا يقتل بالولد ، ولا يقتص منه فيما دون النفس إذا جنى على الولد ، والولد يقتص منه إذا جنى على الوالد ، وأن الدية لا تغلظ في الجناية على النفس وما دونها بسبب القرابة ، وأن الزاني بذات محرم منه حده حد الزنى كغيره من الزناة ، وأنه لا يحد الوالد بقذف ولده ، ولا يقطع الوالد بالسرقة من مال ولده ، ولا الولد بالسرقة من مال والده ، وكذلك الحكم في الحرابة إذا كانت بأخذ المال . وفي الأحكام التي قررها القانون في آثار القرابة أخذ في الغالب بقول الفقهاء المسقطين للعقوبة عن القريب إذا جنى على قريبه في الحالات التي اختلف فيها الفقهاء ، ولم يأخذ بالأقوال التي مقتضاها التغليظ على الجاني إذا جنى على قريبه في غالب الحالات التي اختلف فيها الفقهاء .

ABSTRACT

The Research Aims To Study The Doctrinal And Multinational Task Of Relative Relationship Between Offender And Victim On The Estimated Punishment Retribution (Qisas)And Compensation (Diyat)Ordinances In Reference To Written Statement Jurists And Their Statements And Evidence, And Then Choosing The Most Likely From These Statements

It Also Aims To Study The Effects In The Sudanese Penal Code Of ١٩٩١ Derived From The Islamic Sharia ,Analytical Study And Compare The Opinions Of Scholars. These Effects Between Different Juries In Many Forms. These Are Effects A Researcher Reached Thought That No Retribution From The Parent For Killing Son. But The Son Killed For Killing His Father. The Situation Is Different In Other Cases.

At The Provisions Stipulated By The Law Is Often Adopted The Juries Opinion Whom Dropped The Punishment Of The Relative Who Assaulted His Relative In The Cases Where Scholars Disagree On

And Did Not Take The Opinion Which Stresses On The Offender If Assaulted a relative In Most Cases Where Scholars Disagree .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد أولت الشريعة الغراء اهتماماً بالغاً بالقرابة وصلة الرحم ؛ وتضافرت نصوص الكتاب والسنة على الأمر بصلة الرحم ، وحذرت من قطيعتها ، كما أن هناك أحكاماً شرعية كثيرة بنيت على القرابة ، منها على سبيل المثال : بر الوالدين، والنفقة ، والميراث ، وتحريم الزواج بالمحارم ، والولاية على النفس والمال ، وتحمل العاقلة للدية في القتل الخطأ وشبه العمد ، وعدم قبول الشهادة لبعض الأقارب ، والمنع من القضاء لهم .

ومن أهم الصور التي تتجلى فيها آثار القرابة العقوبات المقدرة من الشارع وهي الحدود والقصاص والديات إذا وقعت الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبات على الأقارب ، إلا أن هذه الآثار على تنوعها تختلف باختلاف العقوبات ، كما أن بين الفقهاء اختلافاً كبيراً في كثير من صورها ؛ وذلك يستدعي البحث في هذه الآثار واستقصاء صورها ، ودراستها دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، وبيان الراجح من أقوالهم فيها بعد عرض أدلتهم ومناقشتها ، وكذلك من الأسباب الداعية إلى دراسة هذه الآثار التطبيق المعاصر لمبدأ تأثير القرابة على هذه العقوبات المتمثل في أخذ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المستمد من الفقه الإسلامي بهذا المبدأ ، وقد نص في كثير من مواده على هذه الآثار في عقوبات مقدرة متعددة ، مما يجعل من الأهمية بمكان دراسة ما أخذ به القانون دراسة تحليلية ومقارنة بأقوال الفقهاء لتحقيق أهداف عدة تتمثل في بيان مدى مطابقته للفقه الإسلامي ، أو مخالفته له ، ومن ثم نقد ما يحتاج إلى نقد من مواد

القانون ، واقتراح تعديلها بناء على ذلك ، وبناء على النتائج التي توصل إليها الباحث ؛ إسهاماً في إبراز جوانب القوة فيه للاستفادة منها ، والتنبيه على جوانب الضعف لمعالجتها ، إلى جانب إيضاح الاتجاه العام للقانون في هذه الآثار بناء على استقراء ما قرره فيها.

وقد اشتمل البحث على ما يلي :

١. مقدمة.
٢. تمهيد .
٣. المبحث الأول : أثر القرابة على القصاص.
٤. المبحث الثاني : أثر القرابة على الدية.
٥. المبحث الثالث : أثر القرابة على عقوبة الزنى.
٦. المبحث الرابع : أثر القرابة على عقوبة القذف.
٧. المبحث الخامس : أثر القرابة على عقوبة السرقة.
٨. المبحث السادس : أثر القرابة على عقوبة الحرابة.
٩. المبحث السابع: الاتجاه العام للقانون الجنائي السوداني في آثار القرابة على العقوبة.
١٠. الخاتمة.
١١. قائمة المصادر والمراجع .

تمهيد

ويشتمل على : تعريف القرابة والجناية والجريمة والعقوبة ، وأقسام العقوبة.

أولاً : تعريف القرابة :

القرابة في اللغة :

علاقة الرحم التي تربط بين الناس[١] . قال ابن فارس – رحمه الله – : "القاف والراء والباء أصل صحيح يدل على خلاف البعد ، يقال قرب يقرب قربا ، وفلان ذو قرابتي وهو من يقرب منك رحما"[٢].

والأقارب : هم العشيرة الأدنون[٣] .

تعريف القرابة اصطلاحاً :

معنى القرابة في استعمال الفقهاء هو معناها اللغوي : الرحم ، وهم من يجمع بينه وبين الإنسان النسب كما سبق في المعنى اللغوي ، ففي الكليات : "والقربى تستعمل في الأرحام"[٤] ، وفي طلبة الطلبة : "ذو الرحم صاحب القرابة"[٥] ، مع ملاحظة أن الفرضيين يقصدون بأولي الأرحام معنى أخص من المعنى اللغوي ، وهو أنهم الأقارب الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب ففي المطلع على أبواب المقنع : "قلت يطلق ذو الرحم على كل قرابة وهو المراد بقول المصنف – رحمه الله تعالى – في أول كتاب الفرائض رحم ونكاح وولاء ، ويطلق ويراد به كل من ليس بذي فرض ، ولا عصبة ، وهو

---

١ انظر : معجم المقاييس في اللغة ج٥/ص٨٠ ، مختار الصحاح ص٢٢٠ ، القاموس المحيط ص١٥٧-١٥٨

٢ معجم المقاييس في اللغة ج٥/ص٨٠

٣ القاموس المحيط ص١٥٨

٤ الكليات ص٧٢٤

٥ طلبة الطلبة ص٢٣٤

المراد بقوله في آخر كتاب الفرائض ذو فرض وعصبات ، وذو رحم ، وهو المراد بقوله هنا ذوي الأرحام"[1] ، وفي حاشية قليوبي: "قرابة هي لغة الرحم مطلقا ، وعرفاً هنا رحم خاص ليخرج ذوو الأرحام ، وهي الأبوة ، والبنوة ، والإدلاء بأحدهما ، ويورث بها من الجانبين تارة ، ومن أحدهما أخرى"[2].

وعلى هذا فالمرد بالقرابة في هذا البحث : علاقة الرحم بين الجاني والمجني عليه.

تعريف القرابة في القانون الجنائي السوداني :

لم يتطرق القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م لتعريف القرابة ؛ فعلى هذا يرجع في تفسيرها إلى الفقه الإسلامي الذي استمد منه هذا القانون. وبالنظر إلى الأحكام المتعلقة بالقرابة بين الجاني والمجني عليه في هذا القانون يمكن القول بأن المراد بالقرابة فيه هو المراد بها عند الفقهاء نفسه، والله أعلم .

أقسام القرابة :

اتفق العلماء على أن القرابة النسبية تنقسم إلى قسمين : محارم وغير محارم[3] ، وضابط المحرم : كل شخصين بينهما قرابة ، لو فُرض أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا على التأبيد ، كالآباء ، والأمهات ، والإخوة ، والأخوات والأجداد ، والجدات وإن علوا ، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا ، والأعمام، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، ومن عدا هؤلاء من

[1] المطلع على أبواب المقنع ص ٣٠٥
[2] حاشية قليوبي ج٣ / ص١٣٧
[3] الموسوعة الفقهية الكويتية ، مادة : قرابة .

الأرحام فلا تتحقق فيهم المحرمية ، كبنات الأعمام ، وبنات العمات ، وبنات الأخوال ، وبنات الخالات[١].

وباستقراء صور الجنايات التي تقع بين الأقارب يمكن تقسيمها بالنظر إلى القرابة بين الجاني والمجني عليه إلى الأقسام الآتية :

١. الجناية من الوالد على الولد .
٢. الجناية من الولد على الوالد .
٣. الجناية من ذوي الأرحام المحارم على بعضهم البعض .
٤. الجناية من بقية الأقارب سوى الأقسام السابقة على بعضهم البعض .

ثانيا : تعريف الجناية :

معني الجناية لغة :

الجناية : الذنب ، والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[٢].

تعريف الجناية اصطلاحا :

للفقهاء اتجاهان في تعريف الجناية :

١. اتجاه جعل الجناية شاملة لكل أنواع الاعتداء ، ويمكن التمثيل له بالتعريف الآتي : "كل فعل محظور يتضمن ضررا"[٣] .

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية ، مادة : أرحام ، وانظر : الكليات ص٤٦١ ، طلبة الطلبة ص ٢٣٤
[٢] لسان العرب ج١٤/ ص١٤٥ ، تاج العروس ج٣٧/ص٣٧٤
[٣] الاختيار لتعليل المختار ج٥/ ص ٢٢

٢. اتجاه يقصر الجناية على الاعتداء على البدن فقط ، ويمكن التمثيل لـــه بالتعريف الآتي : "التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره أي مالا أو كفارة"[١].

الترجيح :

بالنظر إلى المعنى اللغوي للجناية ، وهو الذنب والجرم ؛ يترجح من التعريفين السابقين : التعريف الأول ؛ لكونه مطابقـــا للمعنـــى اللغـــوي ، والتعريف الثاني قصر الجناية على بعض ما يدل عليه المعنـــى اللغـــوي . غير أنه لا مشاحة في الاصطلاح إذا علم المراد. والتعريف الأول هو المراد بالجناية في هذا البحث.

ثالثاً : تعريف الجريمة :

تعريف الجريمة لغة :

الجريمة والجُرم : الذنب ، وجرم أيضا كسب[٢] ، وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم : جنى جناية[٣].

تعريف الجريمة اصطلاحا :

الجـــرائم: "محظـــورات شرعية زجر اللّه - تعالى - عنها بحد أو تعزير"[٤] والمراد بالحد في هذا التعريف هو العقوبة المقدرة سواء أكانت حقـــا لله - تعالى - أم للآدمي - بناء على تعريف من عرف الحد بذلك كما سيأتي في

---

[١] كشاف القناع ج٥/ ص٥٠٣

[٢] مقاييس اللغة ج١/ص٤٤٦ ، المحكم والمحيط الأعظم ج٧/ص٤١٤ ، مختار الصحاح ص٤٣

[٣] لسان العرب ٩١/١٢ ، القاموس المحيط ص١٤٠٥

[٤] الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٨

تعريف الحد-؛ حتى تشمل الجريمة ما يوجب القصاص أو الدية اللذين هما حق للآدمي .

تعريف الجريمة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م :

ورد تعريف الجريمة في المادة (٣) : "تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب هذا القانون ، أو أي قانون آخر"[١] . وهذا التعريف متفق مع تعريف الماوردي من حيث المعنى ؛ إذ أن العقوبات الواردة في القانون الجنائي هي الحدود والقصاص والديات والتعزير .

مقارنة بين الجريمة والجناية :

من تعريفي الجريمة والجناية يظهر أنه لا فرق بين الجريمة والجناية على الاصطلاح الموسع لمدلول الجناية ، الذي جعلها شاملة لجميع أنواع الاعتداء .

أما على الاصطلاح المضيِّق لمدلولها فالجريمة أعم من الجناية ؛ فكل جناية جريمة ولا عكس ؛ فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق .

رابعاً : تعريف العقوبة :

تعريف العقوبة لغة :

قال ابن فارس- رحمه الله - : "العين والقاف والباء أصلان صحيحان أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره ، والأصل الآخر يدل على

---

[١] شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ، عبد الله الفاضل عيسى كرم الله قاضي المحكمة العليا بالسودان، وقد اعتمدت على هذا الكتاب في نقل مواد القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ؛ ونسبة لتكرر نقل هذه المواد في مواطن متعددة في البحث لن أشير إلى هذا المصدر في المرات التالية التي أذكر فيها مواد هذا القانون .

ارتفاع وشدة وصعوبة .... ومن الباب عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابا ..... وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخراً وثاني الذنب"[1]

والمعاقبة : أن تجزئ الرجل بما فعل سوءاً ، والاسم : العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً : أخذه به[2].

تعريف العقوبة اصطلاحاً :

لم أقف على تعريف للعقوبة في كتب الفقه التي تيسر لي الاطلاع عليها إلا التعاريف الآتية ، وذلك بعد البحث والمراجعة ؛ ولعل مرد ذلك أن الفقهاء يذكرون أقسام العقوبة ، ويعرفون كل قسم منها ، مما يؤدي إلى بيان المراد بها بمعرفة أقسامها ، والله أعلم . وفيما يلي هذه التعاريف :

١. تعريف ابن عابدين – رحمه الله – : "جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل ؛ سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه"[3].
٢. تعريف الطحطاوي – رحمه الله – : "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية"[4] .
٣. تعريف عبد القادر عودة – رحمه الله – : "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[5] .

---

[1] معجم مقاييس اللغة -ج٤/ ص٧٧-٧٨
٢ لسان العرب - ج١/ص٦١٩ ، المحكم والمحيط الأعظم -ج١/ص٢٤٣
[3] حاشية ابن عابدين - ج٤/ص٣
٤ حاشية الطحطاوي على الدر المختار -ج٢/ص٣٨٨ نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ، مادة : عقوبة
٥ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي -ج١/ ص٦٠٨

الترجيح :

تعريف عبد القادر عودة غير جامع لأفراد المعرف ؛ حيث قصر العقوبة على الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة ، والعقوبة تشمل هذا ، وتشمل الجزاء المقرر لمصلحة الفرد إذا كانت العقوبة حقا للفرد كالقصاص والديات والتعزير لحق العبد. وتعريف ابن عابدين غير جامع كذلك ؛ لكونه ترك ذكر بعض أنواع العقوبة ، وهي الصلب في حد الحرابة ، وعقوبات التعزير غير الضرب كالنفي والتوبيخ ....إلخ .

أما تعريف الطحطاوي فهو جامع لأفراد المعرف ؛ حيث لم يقتصر على ذكر بعض أنواع العقوبة دون بعض ؛ وبهذا يكون هو الراجح ، وعليه تكون العقوبة عند الفقهاء أخص منها عند اللغويين ، والله أعلم .

خامساً : أقسام العقوبة :

تنقسم العقوبة من حيث التقدير إلى قسمين : عقوبة مقدرة ، وعقوبة غير مقدرة ، وفيما يلي الكلام عن هذين القسمين :

أولاً : العقوبة المقدرة : وتشمل : الحدود ، والقصاص ، والديات ، وفيما يلي بيان المراد بكل منها :

معني الحد لغة : للحد في اللغة المعاني الآتية :

المنع ، الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، منتهى الشيء ، الصرف عن الشيء من الخير والشر[1] .

تعريف الحد اصطلاحا : الحد للفقهاء قولان في تعريف :

القول الأول : الحد هو : "العقوبة المقدرة حقا لله تعالى" ، وهذا التعريف هو المشهور في مذهب الحنفية[2] .

---

[1] مقاييس اللغة ج٢/ص٣ ، لسان العرب ج ٣/ ص١٤٢-١٤٣ ، مختار الصحاح ص ٥٣

[2] البحر الرائق ج٥/ص ٢

القول الثاني : الحد : "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية" ، وهو التعريف الآخر في مذهب الحنفية[1] وتعريف الشافعية[2] والحنابلة[3].

فعلي هذا القول الحد هو العقوبة المقدرة مطلقاً ، سواء أكانت حقا لله تعالى كحد الزنا ، أم للآدمي كالقصاص ، فيكون معنى الحد على هذا التعريف أعم من معناه في التعريف الأول الذي قصر الحد على العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى فقط .

الترجيح :

والراجح في تعريف الحد أنه : "العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى" ؛ لأن الحد بهذا المعنى قد دل عليه قول الرسول- صلى الله عليه وسلم – لأسامة حين شفع في المرأة المخزومية التي سرقت : "أتشفع في حد من حدود الله ؟" رواه البخاري[4] وقوله : "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[5] ، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأقره الذهبي[6] ، ومن المعلوم أن القصاص الذي هو حق للآدمي يجوز العفو عنه والشفاعة فيه عند ولي الدم ليعفو عنه حتى بعد بلوغه السلطان ؛ لقول أنس ابن مالك – رضي الله عنه – : "ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"[7] ، فدل ذلك على أن الحد يقتصر معناه على العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، والله أعلم

---

[1] المصدر السابق
[2] مغني المحتاج ج٤/ص ١٥٥
[3] كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦/ ص٧٧
[4] صحيح البخاري ج٣/ص١٢٨٢
[5] سنن أبي داود ج٤/ص١٣٣ ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الحدود
[6] المستدرك على الصحيحين ، كتاب الحدود
[7] سنن أبي داود ج٤/ص١٦٩ ، وقال في الأحاديث المختارة ج٦/ص٣١٤ : "إسناده صحيح"

القصاص في اللغة :

معناه : المماثلة ، مأخوذ من القص وهو القطع ، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه ؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها[١] ، قال ابن فارس- رحمه الله -: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء من ذلك قولهم اقتصصت الأثر إذا تتبعته ، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتص أثره"[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[٣].

تعريف القصاص في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م :

جاء في المادة (٢٨) ونصها: "القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله" ، وهو تعريف مطابق لتعريف الفقهاء السابق ذكره .

معني الدية لغة :

الدية : واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو ، ووديت القتيل أديه دية : أعطيت ديته . والدية : حق القتيل . وأودى الرجل : هلك[٤] .

تعريف الدية اصطلاحاً :

للفقهاء اتجاهان في تعريف الدية :

١. فمنهم من جعلها شاملة للمال الذي يجب بدل النفس وما دونها وهم المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] ، ويمكن التمثيل لهذا الاتجاه بتعريف

---

[١] تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٩٣ ، وانظر : تهذيب اللغة ج٨/ص٢١٠
[٢] مقاييس اللغة ج٥/ص١١
[٣] التعريفات ص ٢٢٥
[٤] لسان العرب ج١٥/ ص٢٨٣ ، مختار الصحاح ص ٢٩٨
[٥] مواهب الجليل ج ٦ /ص٢٥٧
[٦] إعانة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين ج٤/ ص ١٢٢
[٧] كشاف القناع -ج ٦ / ص٥

المالكية: (مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد) [1]. والمراد بالدية في هذا البحث المعنى المذكور في هذا الاتجاه.

٢. ومن الفقهاء من قصر الدية على المال الذي هو بدل النفس ، وهم الحنفية وعرفوها بقولهم : (اسم للمال الذي هو بدل النفس)[2] .

ثانياً : العقوبة غير المقدرة : وهي التعزير ، وفيما يلي بيان معناه في اللغة والاصطلاح:

معنى التعزير لغة : للتعزير في اللغة المعاني الآتية: التأديب ، أشد الضرب ، التوقير ، التفخيم والتعظيم ، النصر ، الإعانة والتقوية[3].

تعريف التعزير اصطلاحاً :

١. عرفه الحنفية بأنه: تأديب دون الحد[4]

٢. عرفه المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] بأنه : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة .

الترجيح :

التعريف المختار هو تعريف المالكية والشافعية والحنابلة ؛ لكونه اشتمل على ضابط الذنب الذي يجب فيه التعزير ، وهو ما خلا عنه تعريف الحنفية ، والله أعلم .

---

[1] مواهب الجليل -ج ٦ / ص٢٥٧

[2] الدر المختار -ج ٦ / ص ٥٧٣

[3] تهذيب اللغة -ج٢/ ص٧٨ ، لسان العرب -ج ٤ / ص ٥٦٢ ، مختار الصحاح ص١٨٠

[4] فتح القدير -ج٥/ ص٣٤٥ ، البحر الرائق -ج٥/ ص٤٤

[5] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام -ج ٢ /ص٢٩٣

[6] إعانة الطالبين -ج٤/ص١٦٦ ، مغني المحتاج -ج ٤، ص ١٩١

[7] الإنصاف للمرداوي -ج١٠/ص٢٣٩ ، كشاف القناع -ج ٦ / ص١٢١

المبحث الأول

أثر القرابة على القصاص

في هذا المبحث ثلاثة مطالب :

١. المطلب الأول : أثر القرابة على القصاص في القتل عند الفقهاء
٢. المطلب الثاني : أثر القرابة على القصاص فيما دون النفس عند الفقهاء
٣. المطلب الثالث : أثر القرابة على القصاص في القانون الجنائي السوداني

المطلب الأول

أثر القرابة على القصاص في القتل عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن القتل العمد المستوفي لشروطه فيه القصاص ولو وجدت قرابة بين القاتل والمقتول ، ما عدا الأصل إذا قتل فرعه ، والفرع إذا قتل أصله[١] ، وقد اختلف الفقهاء في هاتين الصورتين على النحو الآتي :

أولاً : حكم القصاص من الأصل إذا قتل فرعه :

اختلف الفقهاء في حكم القصاص من الأصل إذا قتل فرعه ، على الأقوال الآتية :

القول الأول : ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الوالد لا يقتص منه إذا قتل ولده ، سواء أكان الوالد أبا أم جدا من قبل الأب أم من قبل الأم وإن علا ، أم أما أم جدة من قبل الأم أم الأب وإن علون .

---

[١] بدائع الصنائع ج٧/ص٢٣٥ ، القوانين الفقهية ص٢٢٧ ، نهاية المحتاج ج٧/ص٢٧١ ، المغني ج٨/ص٢٣٠

الأدلة: أمر القرآن الكريم بالإحسان إلى الوالدين وبرهما في آيات كثيرة منها:

١. (وبالوالدين إحسانا) – الإسراء ٢٣ – .

٢. (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا) – الأحقاف ١٥– .

هذا وقد استدل الفقهاء على عدم قتل الوالد بالولد بالأحاديث الآتية :

١. قوله ﷺ : "لا يقاد الوالد بالولد"[٤] ، وهذا الحديث له عدة طرق وقد اختلف علماء الحديث فيه تصحيحاً وتضعيفاً: وممن صححه الشافعي ، فقد قال : "وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول"[٥]، وكذلك صححه ابن عبد البر ، حيث قال :"وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً"[٦] ، وصحح إسناده الحاكم ، ففي المستدرك : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ولم يوافقه الذهبي ، وقال : "بل عمر بن عيسى – أحد الرواة – منكر الحديث"[٧] ، ومن الذين ضعفوه الترمذي[٨]، والبيهقي ، وقال عنه : "هذا الحديث

---

١ بدائع الصنائع -ج٧/ص٢٣٥ ، البحر الرائق ج٨/ص٣٣٨

٢ الحاوي الكبير -ج١٢/ص٢٢-٢٣ ، نهاية المحتاج -ج٧/ص٢٧١

٣ المغني -ج٨/ص٢٢٦- ٢٢٧ ، الإنصاف للمرداوي -ج٩/ص٤٧٣

٤ مسند أحمد بن حنبل -ج١/ص١٦، سنن الترمذي -ج٤/ص١٨ ، سنن البيهقي الكبرى - ج٨/ص٣٨ سنن الدارقطني -ج٣/ص١٤١ ، المستدرك على الصحيحين -ج٢/ص٢١٦

٥ سنن البيهقي الكبرى -ج٨/ص٣٨

٦ التمهيد لابن عبد البر -ج٢٣/ص٤٣٧

٧ المستدرك على الصحيحين -ج٢/ص ٢١٦

٨ سنن الترمذي - ج٤/ ص١٩

منقطع"[١]. ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن اسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا ، وكل ولد وإن سفل[٢] .

٢. عن عائشة – رضي الله عنها – أن رجلا أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله – صلى الله عليه وسلم –: "أنت ومالك لأبيك"[٣] ، قال في مجمع الزوائد :"قلت رواه ابن ماجه باختصار ، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله ولم يضعفه أحد"[٤]، وفي نصب الراية :"قال ابن القطان إسناده صحيح ، وقال المنذري رجاله ثقات"[٥]. وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص ؛ لأنه يدرأ بالشبهات[٦].

٣. ولرعاية الوالد وحرمته[٧].

٤. ولأن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه[٨].

القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد : أن الأم يقتص منها إذا قتلت ولدها[٩]– والصحيح في المذهب أنه لا يقتص منها – ، قال ابن قدامة – رحمه الله – في بيان دليل هذه الرواية ، والرد عليه : "لأنه لا ولاية لها عليه فتقتل به كالأخ ، والصحيح الأول – لا يقتص منها– ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– :(لا يقتل والد بولده) ، ولأنها أحد

---

[١] سنن البيهقي الكبرى ج٨/ ص٣٨
[٢] بدائع الصنائع ج٧/ ص٢٣٥
[٣] صحيح ابن حبان ج٢/ ص١٤٢
[٤] ج٤/ص١٥٥
[٥] ج٣/ص٣٣٧
[٦] المغني ج٨/ ص٢٢٧
[٧] مغني المحتاج ج٤/ ص١٨
[٨] المغني ج٨/ ص٢٢٧ ، مغني المحتاج ج٤/ ص١٨
[٩] المغني ج٨/ ص٢٢٧ ، الإنصاف للمرداوي ج٩/ ص٤٧٣

الوالدين فأشبهت الأب ، ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها. والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه ، وعن الجد ولا ولاية له ، وعن الأب المخالف في الدين أو الرقيق"[1].

القول الثالث : ذهب الحسن بن حي[2] إلى أن الجد يقتل بابن ابنه وابن بنته ، ولم أقف على دليل لقوله هذا ، ولعله حمل الوالد على الوالد المباشر وهو الأب ، والله أعلم .

القول الرابع : ذهب الإمام مالك[3] وأصحابه[4] إلى أنه يقتل الوالد بولده إذا تحققنا قصد القتل ، كأن يعترف بأنه قصد قتله ، أو فعل به فعلا شأنه القتل مثل أن يضجعه فيذبحه ، فأما إن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة ، أو التأديب ، كأن حذفه بسيف ، أو عصا فقتله لم يقتل .

ودليل المالكية على أن الوالد يقتل بالولد : عموم أدلة وجوب القصاص[5] ، كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) – البقرة ١٧٨ – وقوله: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) – البقرة ١٧٩ –، وقوله صلى الله عليه وسلم : "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل ، أو يقتلوا"[6] وقال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح"[7].

---

[1] المغني : ج٨/ ص٢٢٧

[2] المغني : ج٨/ ص٢٢٧

[3] بداية المجتهد ج٢/ ص٣٠٠-٣٠١

[4] الذخيرة: ج١٢/ ص٣٢٠-٣٢١ ، القوانين الفقهية ج١/ ص٢٢٧ ، الفواكه الدواني ج٢/ ص١٨٨

[5] الذخيرة :ج١٢/ ص٣٢٠-٣٢١ ، بداية المجتهد ج٢/ ص٣٠٠-٣٠١

[6] سنن أبي داود ج٤/ص١٧٢ ، سنن الترمذي ج٤/ص٢١

[7] سنن الترمذي ج٤/ص٢١

وأجابوا عن الحديث الذي استدل به المانعون للقصاص بأنه غير صحيح[١].

أما دليلهم على اشتراط تحقق قصد القتل من الوالد ، وسبب اختلافهم مع المانعين للقصاص فقد ذكره ابن رشد – رحمه الله – بقوله : " وسبب اختلافهم ما رووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه فنزف جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقَّة[٢] ، وثلاثين جَذَعة[٣] وأربعين خَلِفَة[٤] ثم قال أين أخو المقتول فقال هأنذا قال خذها فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (ليس لقاتل شيء)[٥] فإن مالكا حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا ، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب . وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد ؛ لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد. وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد ، ولم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة ، فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة ؛ إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى ، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي ؛ لقوة المحبة التي بين الأب والابن"[٦].

---

[١] الذخيرة ج١٢/ص٣٢١

[٢] الحِقَّة : الناقة التي دخلت في السنة الرابعة . لسان العرب ٥٣/١٠.

[٣] الجَذَعة: الناقة التي أكملت أربعة أعوام ودخلت في العام الخامس. لسان العرب ٤٣/٨.

[٤] الخلفة : الناقة الحامل . مختار الصحاح ص٧٨

[٥] سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٨٤ ، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٣٨ ، وقد سبق أن العلماء مختلفون في تصحيح هذا الحديث .

[٦] بداية المجتهد ج٢/ص٣٠٠-٣٠١

القول الخامس: ذهب ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر[1] إلى أن الوالد يقتل بالولد لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص ، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول : أن الوالد لا يقتل بالولد ، وسواء أكان الوالد أبا أم جدا من قبل الأب أم من قبل الأم وإن علا ، أم أما أم جدة من قبل الأم أم الأب وإن علون ؛ لما استدل به من أدلة على هذا القول . وأما ما اعتمد عليه الموجبون للقصاص من الوالد إذا قتل ولده – وهو عموم أدلة القصاص – فيجاب عنه بأنه مخصص بقوله ﷺ : "لا يقاد الوالد بالولد" ، وهو وإن كان مختلفا في تصحيحه يترجح للباحث اعتباره مخصصا للعموم ؛ لما يحققه ذلك من إسقاط للقصاص عن الوالد ، فيكون اختلاف العلماء في تصحيحه شبهة ، والقصاص يدرأ بالشبهات[2]، ويرد على قول من قال يقتص من الأم ومن الجد بأن كل من الأم والجد والد فيدخلان في عموم الحديث : "لا يقاد الوالد بالولد" ، والله أعلم .

ثانياً : حكم القصاص من الفرع إذا قتل أصله : فيه قولان للفقهاء :

القول الأول : ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] – وهو المذهب عند الحنابلة – إلى أن الولد يقتل بالوالد .

---

[1] المغني ج٨/ص٢٢٧

[2] لدرء القصاص بالشبهات انظر: المبسوط للسرخسي ج٢٦/ص١٨٤ ، بدائع الصنائع ج٦/ص١٩٠ ، المهذب ج٢/ص٢٢٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٢٣ ، المغني ج٨/ص٢٢٧

[3] بدائع الصنائع ج٧/ص٢٣٥ ، ملتقى الأبحر ص٣١٥

[4] القوانين الفقهية ص٢٢٧

[5] روضة الطالبين ١٥٢/٩ ، نهاية المحتاج ج٧/ص٢٧١

[6] المغني ج٨/ص٢٣٠ ، الإنصاف ٤٧٤/٩

الأدلة :

١. عمومات أدلة القصاص من غير فصل ، ثم خص منها الوالد بالنص فيبقى الولد داخلا في العموم[١].

٢. في سنن الترمذي : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم قال : "حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه" ، وقال الترمذي : "هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح"[٢].

٣. لأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الزجر والردع ، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد ؛ لأن الوالد يحب ولده ، وفيه زيادة شفقة تمنعه من قتله[٣].

٤. لأن الأب أعظم حرمة وحقا من الأجنبي ، فإذا قتل الابن بالأجنبي فبالأب أولى ، ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي[٤].

القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد أن الولد لا يقتل بالوالد[٥].

أدلته :

١. قوله صلى الله عليه وسلم – : "لا يقاد الأب من ابنه ، ولا الابن من أبيه"[٦]

٢. لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع ابنه[٧].

مناقشة هذه الأدلة :

---

١ بدائع الصنائع ج٧/ص٢٣٥ ، المغني ج٨/ص٢٣٠

٢ ج٤/ص١٨

٣ بدائع الصنائع ج٧/ص٢٣٥

٤ المغني ج٨/ص٢٣٠

٥ المغني ج٨/ص٢٣٠

٦ التمهيد لابن عبد البر ج٢٣/ص٤٤١ ، ولم أجده في غير التمهيد ، وقال عنه ابن قدامة : " لا نعرفه ، ولم نجده في كتب السنن المشهورة ، ولا أظن له أصلا" . المغني ج٨/ص٢٣٠

٧ المغني ج٨/ص٢٣٠

ناقشها ابن قدامة – رحمه الله – بقوله :"ولا يصح قياس الابن على الأب ؛ لأن حرمة الوالد على الولد آكد ، والابن مضاف إلى أبيه بلام التمليك بخلاف الوالد مع الولد ، وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدهما : أنه قال : (لا يقاد الأب من ابنه ولا الابن من أبيه) ، والثاني : (أنه كان يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه) رواه الترمذي ، وهذان الحديثان : أما الحديث الأول لا نعرفه ولم نجده في كتب السنن المشهورة ولا أظن له أصلا ، وإن كان له أصل فهما متعارضان متدافعان يجب اطراحهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة والإجماع الذي لا تجوز مخالفته"[1] .

الترجيح :

تبين من مناقشة الأدلة التي استدل بها على عدم الاقتصاص من الولد إذا قتل والده أنها ضعيفة ؛ وبذلك يترجح قول جمهور الفقهاء : يقتل الولد بالوالد ، والله أعلم .

المطلب الثاني

أثر القرابة على القصاص فيما دون النفس عند الفقهاء

حكم القصاص فيما دون النفس فرع عن حكم القصاص في النفس ؛ فمن لا يقتص منه إذا قتل غيره لا يقتص منه إذا جنى عليه فيما دون النفس[2] ؛ لكون حرمة النفس أعظم من حرمة ما دونها من الأعضاء والمنافع والجراح .

---

[1] المغني ج٨/ص٢٣٠

[2] بدائع الصنائع ج٧/ص٢٩٧ ، المهذب ج٢/ص١٧٧ ، المغني ج٨/ص٢٥٢

وبناء على هذا من يمنع من الفقهاء قتل الوالد بالولد : يمنع من الاقتصاص من الوالد إذا اعتدى على الولد فيما دون النفس مما يوجب القصاص من باب أولى. ومن يقول يقتل الوالد بالولد يترتب على قوله هذا أن الوالد يقتص منه فيما دون النفس إذا جنى على الولد ؛ إذ كلاهما اعتداء على البدن ، ولا موجب للتفريق. ومن فصل في مسألة القتل يكون له التفصيل نفسه فيما دون النفس .

وبناء على ترجيح الباحث لعدم قتل الوالد بالولد ؛ يترجح لديه أن الوالد لا يقتص منه فيما دون النفس إذا جنى على الولد ، والله أعلم .

المطلب الثالث

أثر القرابة على القصاص في القانون الجنائي السوداني

نص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على أثر القرابة بين الجاني والمجني عليه على القصاص في الفقرة (أ) من المادة (٣١) ونصها : "يسقط القصاص في أي من الحالات الآتية : أ- إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني" ، وبالتأمل في هذه الفقرة يظهر للباحث ما يلي :

أولاً : أخذ القانون بقول جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة أن الوالد لا يقتل بالولد ، وهو القول الذي ترجح للباحث .

ثانياً : القانون يسقط القصاص عن الوالد إذا جنى على الولد عمدا فيما دون النفس جناية موجبة للقصاص ، ويؤخذ هذا الحكم من اللفظ الذي عبر به القانون ، وهو :"يسقط القصاص" وهذا لفظ عام يشمل القصاص في النفس ، وفيما دون النفس . وقد أحسن واضع القانون في التعبير بهذا اللفظ ؛ لكونه شاملا للقصاص في النفس ، وفيما دون النفس ، حيث لم

يترك القصاص فيما دون النفس دون نص عليه ، وأهمية القصاص فيما دون النفس ليست بخافية . والقانون في هذا الحكم موافق لما ترجح للباحث من أن الوالد لا يقتص منه فيما دون النفس إذا جنى على الولد .

ثالثاً : القانون أخذ بقول جمهور الفقهاء أن الوالد يشمل الآباء ، والأمهات ، ويشمل الأجداد ، والجدات ، سواء أكانوا من قبل الأم أم من قبل الأب ؛ إذ عبر بلفظ : فرع الجاني ، ونصه : "إذا كان المجني عليه أو وليه فرعا للجاني" ، وفرع الجاني يشمل الأبناء ، والبنات ، وأبناء الابن ، وأبناء البنات وإن نزلوا ، كما أن الجاني لفظ عام يشمل الذكر والأنثى معا . وذلك موافق لترجيح الباحث .

رابعاً : أخذ القانون بما اتفق عليه الفقهاء من أن الولد إذا ملك القصاص الواجب على والده يسقط القصاص حينئذ عن الوالد ؛ حيث نص على سقوط القصاص "إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني " ، والحكم كذلك إذا كان فرع الجاني مالكا لبعض القصاص الواجب على أصله ، كما لو كان أحد أولياء المجني عليه ، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية : "ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله ، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"[1] ، وقد أخذ القانون بحكم هذه القاعدة في المادة نفسها التي ورد فيها الحكم السابق وهي المادة (٣١) حيث أسقط القصاص بعفو بعض أولياء الدم ، وذلك في الفقرة (ب) ونصها : "إذا عفا المجني عليه أو بعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل" .

خامساً : أخذ القانون بما عليه جمهور الفقهاء من أن الولد يقتص منه إذا قتل الوالد ، أو اعتدى عليه بما يوجب القصاص فيما دون النفس ؛ حيث لم

[1] المنثور ج٣/ص١٥٣

يذكر ضمن مسقطات القصاص المذكورة في المادة(٣١) سقوط القصاص عن الولد إذا جنى على الوالد .

سادساً : لم يجعل القانون أثرا للقرابة بين الجاني والمجني عليه على القصاص فيما عدا جناية الوالد على ولده ؛ حيث نص على سقوط القصاص عن الأصل فقط ، وهو في هذا موافق لقول جمهور الفقهاء ، وما ترجح للباحث ؛ وعليه فلا يسقط القصاص قانونا عن سائر الأقارب إذا اعتدوا على أقاربهم .

المبحث الثاني

أثر القرابة على الدية

سبق القول أن المراد بالدية في اللغة : حق القتيل ، وفي هذا البحث : المال الذي يجب بدل النفس وما دونها[1].

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب :

١. المطلب الأول : تغليظ الدية في القتل

٢. المطلب الثاني : تغليظ الدية فيما دون النفس

٣. المطلب الثالث : موقف القانون الجنائي السوداني من تغليظ الدية

المطلب الأول

تغليظ الدية في القتل

اختلف الفقهاء في تغليظ الدية على القاتل بسبب قرابته للمقتول على قولين :

القول الأول : لا تغلظ الدية بذلك ، وهو قول الحنفية[2] ، فتغليظ الدية ليس عندهم بسبب القرابة ، وإنما تغلظ الدية عندهم في القتل شبه العمد ، وممن قال بعدم التغليظ الحسن والشعبي والنخعي والجوزجاني وابن المنذر وروي ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز[3] ، وهو رواية عن الإمام أحمد والمذهب عند الحنابلة[4] .

---

[1] انظر : التمهيد في أول هذا البحث

[2] حاشية ابن عابدين ج٦/ص٥٧٣ ، النتف في الفتاوى: ج٢/ص٦٦٦ ، ملتقى الأبحر ص٣٤١

[3] المغني : ج٨/ص٢٩٩

[4] المغني : ج٨/ص٢٩٨ ، الإنصاف للمرداوي: ج١٠/ص٧٦

أدلة هذا القول :

١. قول الله – عز وجل – :(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) – النساء ٩٢ – يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال[١].

٢. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"[٢] ، وقال : "على أهل الذهب ألف مثقال"[٣] ، ولم يزد على ذلك[٤].

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الدية تغلظ على القاتل بسبب القرابة بينه وبين والمقتول في بعض الصور ، وفيما يلي تفصيل أقوالهم في هذا :

ذهب المالكية[٥] إلى أن الدية تغلظ على الوالد إذا قتل ولده ولم نكن قد تحققنا قصد قتله له – أما عند تحقق قصد قتله له ففيه القصاص كما سبق – .

والدية المغلظة من الإبل عندهم مثلثة : ثلاثون حِقَّة[٦] ، وثلاثون جَذَعة[٧] ، وأربعون خَلِفَة[٨][٩]. وتغليظ الدية من غير الإبل فيه خلاف في المذهب ، والمعتمد تغليظها . وكيفية تغليظها : أنه يزاد نسبة ما بين

---

١ المغني ج٨/ص٢٩٩

٢ صحيح ابن حبان ج١٤/ص٥٠٧ ، سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٢٤٥ ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . المستدرك ، ج١/ ص٣٩٧-٣٩٨ ، وقال عنه ابن عبد البر : "وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" . التمهيد ج١٧/ص٣٣٨-٣٣٩

٣ جزء من حديث : "في النفس مائة من الإبل" السابق .

٤ المغني ج٨/ص٢٩٩

٥ بداية المجتهد ج٢/ص٣٠٧ ، القوانين الفقهية ص٢٢٧

٦ الحِقَّة : الناقة التي دخلت في السنة الرابعة . لسان العرب ٥٣/١٠

٧ الجَذَعة: الناقة التي أكملت أربعة أعوام ودخلت في العام الخامس. لسان العرب ٤٣/٨.

٨ الخلفة : الناقة الحامل . مختار الصحاح ص٧٨

٩ بداية المجتهد : ج٢/ص٣٠٧ ، الفواكه الدواني :ج٢/ص١٨٨

الدية المخمسة الحالة من الإبل[1] والدية المثلثة الحالة إلى الدية من الذهب وهي ألف دينار ، أو إلى الدية من الفضة وهي اثنا عشر ألف درهم ؛ لأنه لا طريق إلى معرفة التغليظ من الذهب والفضة إلا هذا الميزان . ومثال ذلك : لو قومت المخمسة بمائة ، والمثلثة بمائة وعشرين ، تكون نسبة الزيادة الخمس ، فيُضاف إلى الدية من الذهب أو الفضة خمسها عند تغليظها ؛ فتكون من الذهب ألفا ومائتين ، ومن الفضة أربعة عشر ألفا وأربعمائة[2].

والدليل على هذا التغليظ : حديث عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف ، فأصاب ساقه فنزف جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعة ، وأربعين خَلِفَة ثم قال : أين أخو المقتول فقال هأنذا ، قال : خذها ؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "ليس لقاتل شيء"[3]، وهذا القتل ليس عمدا محضا ، والسبب يعود إلى أن شفقة الوالد وحبه لولده يدعو إلى الشك في أنه قتله ، والشك شبهة فيدرأ به القصاص .

---

[1] وهي : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . بداية المجتهد ج٢/ص٣٠٧ .وفي لسان العرب ج٧:ص٢٢٨ : "والمخاض وجع الولادة وكل حامل ضربها الطلق فهي ماخض .... والمخاض الحوامل من النوق ... ومنه قيل للفصيل إذا استكمل السنة ودخل في الثانية ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض ، قال ابن سيده :وإنما سميت الحوامل مخاضا تفاؤلا بأنها تصير إلى ذلك" . وفي مختار الصحاح ص٢٤٦ : "و اللبون من الشاء والإبل ذات اللبن ... وابن لبون ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، والأنثى ابنة لبون ؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن" .

[2] الفواكه الدواني ج٢/ص١٨٨

[3] سبق تخريجه ، والاستدلال به مذكور في الفواكه الدواني ج٢/ص١٨٨

وذهب الشافعية[١]، إلى أن دية القتل الخطأ تغلظ على القاتل إذا قتل ذا رحم محرم منه[٢] . ولا تغليظ في القتل العمد وشبه العمد ؛ لأن دية العمد وشبه العمد مغلظة ، والمغلظ لا يقبل التغليظ[٣].

وصفة التغليظ عند الشافعية[٤] : أنه تجب دية شبه العمد ، فتجب على العاقلة مؤجلة مثلثة .

واستدلوا على التغليظ بأن : "العبادلة وغيرهم من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – غلظوا في هذه الأشياء الثلاثة – القتل في الحرم ، وفي الأشهر الحرم ، وقتل ذي الرحم المحرم – وإن اختلفوا في كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم– ؛ فكان إجماعاً"[٥] .

وفي رواية عن الإمام أحمد وهو قول بعض الحنابلة[٦] أن من قتل قريباً له ذا رحم محرما تغلظ عليه الدية ، وتغليظها أنه يزاد عليه ثلث الدية ؛ فيجب عليه دية وثلث الدية ؛ واستدلوا على ذلك بأن ابن عمر– رضي الله عنه– قال: "من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث"[٧] .

وتجدر الإشارة إلى وقوع اختلاف بين القائلين بهذا القول في القتل الذي تغلظ فيه الدية : هل هو الخطأ فقط ، أو الخطأ وشبه العمد ، أو جميع أنواع القتل :

---

[١] روضة الطالبين ج٩/ص٢٥٥ ، مغني المحتاج ج٤/ص٥٥
[٢] سبق تعريف المحرم في التمهيد
[٣] مغني المحتاج ج٤/ص٥٥
[٤] روضة الطالبين ج٩/ص٢٥٦
[٥] مغني المحتاج ج٤/ص٥٤
[٦] المغني ج٨/ص٢٩٨ ، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٧٦
[٧] سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٧١

- ففي شرح منتهى الإرادات : "وظاهر كلام الخرقي أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك ، وهو ظاهر الآية والأخبار ، وعلم منه أنه لا تغليظ في القتل عمداً ، ولا في قطع طرف ، ولعل المراد بالخطأ هنا ما يعم شبه العمد"[1] .

- وفي المبدع : "ذكر أصحابنا أن القتل إذا كان خطأ ، وقال القاضي قياس المذهب أو عمدا جزم به جماعة . قال في الانتصار كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان" . وذكر ابن قدامة دليل من يقول تغلظ الدية في القتل العمد بقوله : "واحتجوا على التغليظ في العمد أنه إذا غلظ الخطأ مع العذر فيه ففي العمد مع عدم العذر أولى"[2] .

الترجيح :

والذي يظهر للباحث رجحانه عدم تغليظ الدية في قتل القريب ؛ لعموم الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول ، أما ما استدل به القائلون بالتغليظ فيجاب عنه بما قاله ابن المنذر – رحمه الله – : "وليس ثابت ما روي عن الصحابة في هذا ، ولو صح فقول عمر يخالفه ، وقوله أولى من قول من خالفه ، وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس"[3] ، والله أعلم .

---

١ ج٣/ص٣٠٣

٢ المغني ج٨/ص٢٩٨

٣ المغني ج٨/ص٢٩٩

المطلب الثاني

تغليظ الدية فيما دون النفس

١. ذهب المالكية إلى أنه لا تغليظ للدية فيما دون النفس بسبب القرابة[١].

٢. وذهب الشافعية[٢] ، وبعض الحنابلة[٣] منهم ابن قدامة[٤] إلى أن دية ما دون النفس تغلظ بحسابها من دية النفس ، إذا وقعت الجناية على ذي الرحم المحرم؛ لأن ما أوجب تغليظ دية النفس أوجب تغليظ دية الطرف كالعمد[٥].

٣. وذهب أكثر الحنابلة[٦] – وهو المذهب – إلى أن الدية لا تغلظ فيما دون النفس إذا كانت الجناية على ذي رحم محرم ؛ ولعل هذا مبني على الراجح في المذهب أنه لا تُغلظ الدية في قتل ذي الرحم المحرم ؛ لأنه إذا كانت الدية لا تغلظ في النفس فلا تغلظ فيما دون النفس من باب أولى ؛ وبهذا يترجح للباحث : أنه لا تغلظ الدية على الجاني فيما دون النفس على ذي الرحم المحرم ، بناء على ما ترجح لديه من عدم تغليظها في القتل ، والله أعلم .

---

١ بداية المجتهد ج٢/ص٣٠٧ ، وقال فيه ابن رشد - رحمه الله - : "ولا تكون المغلظة عنده – مالك - في المشهور إلا في مثل فعل المدلجي بابنه"

٢ نهاية المحتاج ج٧/ص٣١٧ ، حاشية البجيرمي ج٤/ ص١٦٣

٣ الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص٧٧

٤ المغني ج٨/ ص٢٩٨

٥ المغني ج٨/ ص٢٩٨

٦ الإنصاف للمرداوي ج١٠/ ص٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ص٣٠٣

المطلب الثالث

موقف القانون الجنائي السوداني من تغليظ الدية

ذكر القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م أحكام الدية في المادة (٤٢) وحدد مقدارها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ونصها : "الدية مائة من الإبل ، أو ما يعادلها من النقود وفق ما يقدره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة" ، وفي الفقرة الثانية من هذه المادة أحال القانون في مقدار دية ما دون النفس إلى الجدول الثاني الملحق به ، ونص هذه الفقرة : "تقدر الديات من أرش الجراح والغرة وفق الجدول الثاني الملحق بهذا لقانون" .

ويلاحظ أن القانون لم يشر في مواده ولا في الجدول المشار إليه إلى تغليظ الدية في القتل وفيما دون النفس ؛ فيؤخذ من ذلك أن القانون أخذ بقول الحنفية والحنابلة – على المذهب – أن الدية لا تغلظ في القتل وفيما دون النفس إذا كانت الجناية على ذي رحم محرم ، وهو القول الذي ترجح للباحث .

المبحث الثالث

أثر القرابة على عقوبة الزنى

زنى في اللغة : فجر[١].

والزنى في الاصطلاح : إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال عن شبهة مشتهى[٢].

وفي هذا المبحث مطلبان :

١. **المطلب الأول : أثر القرابة بين الزانيين عند الفقهاء**
٢. **المطلب الثاني : أثر القرابة بين الزانيين في القانون الجنائي السوداني**

المطلب الأول

أثر القرابة بين الزانيين عند الفقهاء

أجمع الفقهاء[٣] **على أن القرابة بين الزانيين لا تسقط حد الزنى ، قال ابن المنذر – رحمه الله – : "وأجمعوا على أنه من زنى بخالته أو بحماته أو ذي رحم محرم عليه أنه زان وعليه الحد"**[٤] **؛ ويمكن الاستدلال لهذا الحكم بعموم أدلة وجوب الحد في الزنى الآتية . إلا أن الفقهاء اختلفوا في الحد الواجب على من زنى بذات محرمه على قولين :**

---

١ ترتيب القاموس المحيط ٤٨٤/٢
٢ التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٨٩
٣ فتح القدير ج٥/ص٢٦٠ ، المدونة الكبرى ج١٦/ص٢٠٩ ، الأم ج٦/ص١٥٥ ، المهذب ج٢/ص٢٦٨ ، المغني ج٩/ص٥٤
٤ الإجماع ص١١٢

القول الأول : ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب[4] إلى أن حده حد الزاني ، فيرجم إن كان محصنا ، ويجلد إن كان بكراً .

أدلة هذا القول[5] :

١. عموم قوله تعالى : (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) – النور ٢– .

٢. عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : "البكر بالبكر جلد ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[6]

القول الثاني : أنه يقتل على كل حال ، وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة وهو رواية عن الإمام أحمد[7] .

أدلة هذا القول :

١. ما روى البراء قال لقيت عمي ومعه الراية فقلت إلى أين تريد فقال بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله[8] ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب[9].

---

١ المبسوط للسرخسي ج٩/ص٨٥ ، فتح القدير ج٥/ص٢٦٠ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢/ص٣٤٩

٢ المدونة الكبرى ج١٦/ص٢٠٩ ، شرح مختصر خليل ج٣/ص٢٠٩

٣ الأم ج٦/ص١٥٥ ، المهذب ج٢/ص٢٦٨

٤ المغني ج٩/ص٥٤ ، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص١٧٧

٥ المغني ج٩/ص٥٤

٦ صحيح مسلم ج٣/ص١٣١٦

٧ المغني ج٩/ص٥٤ ، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص١٧٧

٨ سنن أبي داود ج٤/ص١٥٧ ، المجتبى من السن للنسائي ج٦/ص١٠٩ ، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٣٥٧ ، ولم يحكم عليه الحاكم ، ولا الذهبي .

٩ سنن الترمذي ج٣/ص٦٤٣

٢. عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[١] ، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ولم يوافقه الذهبي[٢]، وفي البدر المنير : "والشافعي رضي الله عنه لما روى هذا الحديث في اختلاف عليّ وعبد الله قال إن صح قلتُ به قال الماوردي ... وإنما قال ذلك لأن في رواته ضعفاء . وقال الرافعي في الكتاب في إسناد هذا الحديث كلام"[٣] ، وقال صاحب عون المعبود : "وأخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصارية مولاهم المدني كنيته أبو إسماعيل ، قال الإمام أحمد ثقة . وقال البخاري منكر الحديث . وضعفه غير واحد من الحفاظ"[٤].

٣. عن صالح بن راشد القرشي قال أتي الحجاج بن يوسف برجل اغتصب أخته نفسها ، فقال : احبسوه واسألوا من ههنا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف ، فقال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول "من تخطى الحرمتين الاثنتين[٥] فخطوا وسطه بالسيف" ، قال وكتبوا إلى عبد الله بن عباس

---

١ سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٥٦

٢ المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٣٥٦

٣ ج٨/ص٦٠٩

٤ ج١٢/ص١٠٣

٥ في فيض القدير ج٦/ص١٠٠ : "قال ابن جرير وإنما كان متخطئا حرمتين ؛ لأنه جمع بين كبيرتين : إحداهما : عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) - النساء ٢٢ - ، والثانية : إتيانه فرجا محرما عليه"

فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف[1] . قال في مجمع الزوائد : "رواه الطبراني وفيه رفدة بن قضاعة وثقه هشام بن عمار ، وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات" [2] ، وقال ابن حجر – رحمه الله – : "وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم ، وهو ما رواه صالح بن راشد قال أتى الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها .... .. والراوي عن صالح بن راشد ضعيف ، وهو رفدة بكسر الراء وسكون الفاء ؛ ويوضح ضعفه قوله فكتبوا إلى ابن عباس ، وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين ، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس أخرجها الطحاوي وضعف راويها"[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن هذه الأحاديث أخص مما ورد في الزنا فتقدم[4]، أي أنها تكون مخصصة لعموم الأدلة التي توجب رجم المحصن ، وجلد البكر ؛ فيقتل من أتى ذات محرم محصنا كان أم بكرا .

الترجيح :

والذي يظهر للباحث أن من أتى ذات محرم عقوبته إن كان محصنا الرجم ، وإن كان بكرا الجلد ؛ لعموم الأدلة الدالة على حد الزنى ، فيدخل فيه من أتى ذات محرم ، وبذلك لا يكون هناك أثر للقرابة المحرمية بين

---

[1] علل الحديث ج١/ص٤٥٦
[2] ج٦/ص٢٦٩
[3] فتح الباري ج١٢/ص١١٨
[4] المغني ج٩/ص٥٥

الزانيين ، والأحاديث التي استدل بها من قال يقتل مطلقا يجاب عن الاستدلال بها بما يلي :

الحديث الأول : حديث البراء ، فيما يظهر لي أن في هذا الحديث قرينة واضحة على أن من فعل ذلك الفعل كان مرتدا بفعله له ، أي فعله مع استحلاله له بالرغم منه أمر مقطوع بتحريمه بنص القرآن ، وهذه القرينة هي الأمر بأخذ ماله ، ففي هذا الحديث :"أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله" ؛ وأخذ المال هو حكم المرتد الذي يقتل على الردة ، وليس من عقوبة الزنى أخذ المال ، والله أعلم .

وممن حمل هذا الحديث على المرتد صاحب تحفة الأحوذي ، حيث قال : "والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة ؛ فإن الله تعالى يقول : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) – النساء ٢٢ – ، ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر – صلى الله عليه وسلم – بقتله عالم بالتحريم ، وفعله مستحلا ؛ وذلك من موجبات الكفر ؛ والمرتد يقتل"[١].

الحديث الثاني : حديث ابن عباس ، يجاب عنه بما يلي :

أولا : هو حديث مختلف في تصحيحه : فمن العلماء من صححه ، ومنهم من ضعفه كما سبق ، وهو بهذا الوصف لا يصلح مخصصا لعموم القرآن ، والأحاديث الصحيحة التي أوجبت على المحصن الرجم ، وعلى البكر الجلد، إلى جانب أن اختلاف العلماء في تضعيفه يكون شبهة ، والحدود تدرا بالشبهات[٢] ؛ إذ القائل بقتله مطلقا يجعله من باب الحد .

---

١ ج٤/ص٤٩٨

٢ الشبهة اصطلاحا هي : "مايشبه الثابت وليس بثابت" . فتح القدير ج٥/ص٢٦٢ . وفي مادة : شبهة من الموسوعة الفقهية الكويتية : "ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا . أو ما جهل تحليله على

ثانيا : أجاب عنه بعض العلماء بأنه منسوخ ، ففي البدر المنير : "قال ابن شاهين هذا الحديث منسوخ بحديث عثمان بن عفان : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث[1])"[2]

ثالثا : حمله الماوردي على من تزوج محرمه وواقعها ، حيث قال : "وهذا محمول على مواقعتها بالنكاح ؛ لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحارم وغيرها"[3] ، ولعل مراده والله أعلم أنه بتزوجها يكون مرتدا إذا كان عالما بحرمة ذلك حرمة قطعية واستحله ؛ فيستوجب القتل بردته لا بزناه .

الحديث الثالث : "من تخطى الحرمتين.." ، يجاب عنه بما سبق الجواب به عن حديث ابن عباس من أنه حديث مختلف في تصحيحه: فمن العلماء من صححه، ومنهم من ضعفه ؛ فلا يصلح مخصصا ، والله أعلم .

المطلب الثاني

أثر القرابة بين الزانيين في القانون الجنائي السوداني

يظهر أثر القرابة بين الزانيين في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في حالة الزنى بالمحارم ، وقد جاءت عقوبة الزنى بالمحارم في المادة (١٥٠) من القانون ، ونصها :

الحقيقة وتحريمه على الحقيقة . أو ما يشبه الثابت وليس بثابت" . ودرء الحدود بالشبهات أمر مجمع عليه بين الفقهاء ، قال ابن المنذر- رحمه الله - : "وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات" . الإجماع ص١١٣ . والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : "ادرؤا الحدود بالشبهات" ، وسيأتي تخريج هذا الحديث عند ذكره في المتن .

[1] صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٢١

[2] ج٨/ص٦١٠

[3] الحاوي الكبير ج١٣/ص٢١٨

[(١) يعد مرتكبا جريمة مواقعة المحارم من يرتكب جريمة الزنى أو اللواط أو الاغتصاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو مع أخيه أو مع أخته أو أولادهما أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته .

(٢) من يرتكب جريمة مواقعة المحارم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعله ، ويعاقب في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بعقوبة إضافية هي السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات] .

وبالنظر في هذه المادة يلاحظ ما يلي :

أولا : أخذ القانون بقول جمهور الفقهاء القائل بأن الزانى بذات محرم منه عقوبته الرجم إن كان محصنا ، والجلد إن كان بكرا ، ولا يتحتم قتله ، وهو القول الذي ترجح للباحث ، وهذا الحكم نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة : "من يرتكب جريمة مواقعة المحارم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعله" ، والزنى بيّن القانون عقوبته في المادة (١٤٦) ، ونصها : "(١) من يرتكب جريمة الزنى يعاقب : بالإعدام رجما إذا كان محصنا ، وبالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن . (٢) يجوز أن يعاقب غير المحصن الذكر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة ....."

ثانيا : أثر الزنى بالمحارم في القانون يتمثل في أن الزاني إذا كان غير محصن ، يعاقب وجوبا بالإضافة إلى الجلد بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وفي هذا الأمر وهو وجوب سجنه هذه المدة يختلف عن الزاني غير المحصن الذي يزني بغير محارمه ؛ فالأخير لا يتحتم سجنه ، بل يجوز للمحكمة أن تحكم بتغريبه إذا رأته ، وإذا حكمت به فمدته سنة واحدة فقط كما جاء في المادة (١٤٦) السابق ذكرها .

ثالثاً : وجوب سجن الزاني بإحدى محارمه إذا كان غير محصن بالإضافة إلى الجلد ، يكون من باب التعزير ؛ لكونه عقوبة غير مقدرة من الشارع ، ولم أقف على قائل بتعزيزه فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب الفقهاء ؛ ولعل القول بتعزيره مبني على القول بجواز الجمع بين الحد والتعزير ، ففي الموسوعة الفقهية الكويتية : "قد يجتمع التعزير مع الحد .... وممن قال بذلك : الحنفية ، والمالكية ، ... والشافعي يجيز اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس من الجنايات على البدن ، وهو أيضاً يقول بجواز اجتماع التعزير مع الحد"[1] ؛ ويكون موجب التعزير شناعة هذا الجرم ، وكونه تضممن إلى جانب جريمة الزنى ، جريمة الإساءة إلى قريب شديد القرابة ، هو مأمور بالإحسان إليه لا الإساءة له ، والله أعلم .

[1] مادة : تعزير

المبحث الرابع

أثر القرابة على عقوبة القذف

القذف في اللغة : الشتم والسب ، الرمي . وقذف الرجل : قاء[١].

والقذف في الاصطلاح : الرمي بالزنا[٢].

وفي هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول: أثر القرابة بين القاذف والمقذوف عند الفقهاء

المطلب الثاني: أثر القرابة بين القاذف والمقذوف في القانون الجنائي السوداني

المطلب الأول

أثر القرابة بين القاذف والمقذوف عند الفقهاء

يظهر أثر القرابة بين القاذف والمقذوف في حال قذف الوالد لولده ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب حد القذف على الوالد بقذف ولده على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب عطاء والحسن وإسحاق[٣] والحنفية[٤] والمالكية[٥]- وهو المعتمد عند المالكية - والشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلى أنه لا يحد الوالد بقذف ولده ،

---

١ لسان العرب ٢٧٦/٩ - ٢٧٧، جمهرة اللغة ٣١٥/٢.
٢ البحر الرائق ٣١/٥
٣ المغني ج٩/ص٧٩
٤ بدائع الصنائع ج٧/ص٤٢ ، تبيين الحقائق ج٣/ص٢٠٣
٥ شرح مختصر خليل ج٨/ص٨٧ ، مواهب الجليل ج٦/ص٢٩٨-٢٩٩ ، حاشية الدسوقي ج٤/ص٣٣١
٦ المهذب ج٢/ص٢٧٢ ، مغني المحتاج ج٤/ص١٥٦
٧ المغني ج٩/ص٧٩ ، كشاف القناع ج٦/ص١٠٤

سواء أكان الوالد أبا أم جدا من قبل الأب أم من قبل الأم وإن علا ، أم أما أم جدة من قبل الأم أم الأب وإن علون .

أدلة هذا القول :

١. قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف) - الإسراء ٢٣- والنهي عن التأفيف نصاً نهي عن الضرب دلالة[١].
٢. قوله تعالى : (وبالولدين إحسانا) - الإسراء ٢٣- والمطالبة بالقذف ليس من الإحسان في شيء[٢].
٣. قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يقاد الولد بالوالد" ، والقذف عقوبة تجب حقاً لآدمي فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص[٣].
٤. توقير الأب واحترامه واجب شرعا وعقلا ، والمطالبة بالقذف ترك التعظيم والاحترام فكان حراما[٤].
٥. ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص[٥].

مناقشة هذه الأدلة :

ناقش ابن حزم هذه الأدلة ورد عليها بما يلي :

١. وصية الله بالإحسان للوالدين وخفض جناح الذل من الرحمة لهما لا يقتضي إسقاط الحد عن الوالد في قذفه لولده ؛ لأنه لا يختلف الناس أن إماما له والد

---

[١] بدائع الصنائع ج٧/ص٤٢
[٢] بدائع الصنائع ج٧/ص٤٢
[٣] المغني ج٩/ص٧٩
[٤] بدائع الصنائع ج٧/ص٤٢
[٥] المغني ج٩/ص٧٩

قدم إليه في قذف أو سرقة أو زنى أو قود فإن فرضا على الولد إقامة الحد على والده ، وأن ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله عليه من الإحسان والبر.

٢. ولا خلاف بين أحد من الأمة أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى ، وأن ذلك لا يضاد الإحسان المأمور به .

٣. أما قياس إسقاط حد القذف عن الوالد على إسقاط القصاص عنه ، فهذا قياس ، والقياس كله باطل ؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، ونصر للباطل بالباطل[١] .

القول الثاني : قال الإمام مالك لا يحد الأب بالتعريض بقذف ابنه ، بل يحد بالتصريح بذلك كالقصد في القتل[٢] ؛ وقد علل الخرشي لهذا القول بقوله : "وأما الأب إذا عرض لولده فإنه لا يحد لذلك ؛ لبعده عن التهمة في ولده"[٣].

القول الثالث : ذهب عمر بن عبد العزيز وأبو ثور وابن المنذر[٤] والظاهرية[٥] إلى أن الوالد يحد بقذف ولده .

أدلة هذه القول :

١. قول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) – النور ٤ – فلم يقل تعالى إلا الوالد لولده ، (وما كان ربك نسيا) – مريم ٦٤ – فلو أن الله – تعالى – أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبيّن ذلك ، ولما أهمله حتى يتفطن له من لا حجة في قوله[٦].

---

[١] المحلى ج١١/ص٢٩٥-٢٩٦ باختصار وتصرف يسير .
[٢] الذخيرة ج١٢/ص٩٧ ، شرح مختصر خليل ج٨/ص٨٧
[٣] شرح مختصر خليل ج٨/ص٨٧
[٤] المغني ج٩/ص٧٩
[٥] المحلى ج١١/ص٢٩٥
[٦] المحلى ج١١/ص٢٩٦

٢. قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) - النساء ١٣٥- فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجنبيين فيدخل في ذلك الحدود وغيرها[١].

٣. ولأنه حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا[٢].

مناقشة هذه الأدلة :

١. عموم الأدلة التي استدلوا بها مخصص بالأدلة التي تدل على أن الوالد لا يحد بقذف ولده[٣].

٢. وما ذكروه ينتقض بالسرقة فإن الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه[٤].

٣. والفرق بين القذف والزنا أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمي فيه ، وحد القذف حق لآدمي فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص ، وعلى أنه لو زنا بجارية ابنه لم يجب عليه حد[٥].

الترجيح :

والذي يظهر للباحث أن الوالد لا يحد بقذفه ولده ؛ لأن تخصيص الأدلة الموجبة للحد عليه بالأدلة المانعة من إقامة الحد عليه ، أولى من ترجيح الأدلة الموجبة للحد على المانعة منه ؛ لكون ذلك فيه جمع بين الأدلة من ناحية ، وإسقاط للحد الذي مبناه على الدرء بالشبهات عن الوالد من ناحية أخرى ، والله أعلم .

---

[١] المحلى ج١١/ص٢٩٦
[٢] المغني ج٩/ص٧٩
[٣] المغني ج٩/ص٧٩
[٤] المغني ج٩/ص٧٩
[٥] المغني ج٩/ص٧٩

المطلب الثاني

أثر القرابة بين القاذف والمقذوف في القانون الجنائي السوداني

بيَّن القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في الفقرة (د) من البند (١) في المادة (١٥٨) أثر القرابة بين القاذف والمقذوف المتمثل في أن الوالد لا يحد بقذف ولده ، ونصها :

[(١) تسقط عقوبة القذف لأي من الأسباب الآتية :..... (د) إذا كان المقذوف فرعاً للقاذف]

وبهذا يكون القانون قد أخذ بقول عطاء والحسن وإسحاق والحنفية والمالكية – وهو القول المعتمد عند المالكية – والشافعية والحنابلة أنه لا يحد الوالد بقذف ولده ، سواء أكان الوالد أبا أم جدا من قبل الأب أم من قبل الأم وإن علا ، أم أما أم جدة من قبل الأم أم الأب وإن علون ؛ حيث عبّر القانون بالأصل والفرع ، والأصل يشمل الأب والأجداد والجدات ، والفرع يشمل الأبناء والبنات وأبناءهم . وما أخذ به القانون هو القول الذي ترجح للباحث .

المبحث الخامس

أثر القرابة على عقوبة السرقة

تعريف السرقة لغةً : سرق الشيء : جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره[1].

وتعريف السرقة اصطلاحاً : أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط[2].

وفي هذا المبحث مطلبان:

١. المطلب الأول : أثر القرابة بين السارق والمسروق منه عند الفقهاء
٢. المطلب الثاني: أثر القرابة بين السارق والمسروق منه في القانون الجنائي السوداني .

المطلب الأول

أثر القرابة بين السارق والمسروق منه عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في أثر القرابة بين السارق والمسروق منه ، فذهب أبو ثور وابن المنذر[3] إلى أنه لا أثر للقرابة بين السارق والمسروق منه ، فيقطع السارق بسرقة مال قريبه مطلقاً ، ولو سرق الوالد من مال ولده ؛ واستدل بقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) – المائدة ٣٨ – فعم ولم يخص[4] .

---

[1] ترتيب القاموس المحيط ٥٥٥/٢، لسان العرب ١٥٦/١٠.
[2] نهاية المحتاج ج٧/ص٤٣٩
[3] المغني ج٩/ص١١٦ ، المهذب ج٢/ص٢٨١
[4] المهذب ج٢/ص٢٨١

واتفقت المذاهب الأربعة على أن القرابة بين السارق والمسروق منه لها تأثير في إسقاط الحد عن السارق ، وإن اختلفوا في القرابة المسقطة للحد ، ولتفصيل أقوالهم في ذلك سيكون في هذا المطلب ثلاثة فروع :

١. حكم سرقة الوالد من ولده
٢. حكم سرقة الولد من والده
٣. حكم سرقة بقية الأقارب بعضهم من بعض

الفرع الأول : حكم سرقة الوالد من ولده

قد سبق أن أبو ثور وابن المنذر قالا يقطع كل قريب بسرقة مال قريبه ولو كان والدا ، وسبق ذكر دليلهما .

وذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده ، سواء أكان الوالد أبا أم جدا من قبل الأب أم من قبل الأم وإن علا ، أم أما أم جدة من قبل الأم أم الأب وإن علون .

أدلة هذا القول :

١. لأن للوالد شبهة الملك في مال الولد[٥] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "أنت ومالك لأبيك"[٦] .
٢. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه"[٧] ، وفي لفظ: "فكلوا من كسب أولادكم"[٨] ؛

---

[١] بدائع الصنائع ج٧/ص٧٠ ، ملتقى الأبحر ص٣٨٧
[٢] بداية المجتهد ج٢/ص٣٣٨ ، شرح مختصر خليل ج٨/ص٩٦
[٣] المهذب ج٢/ص٢٨١ ، مغني المحتاج ج٤/ص١٦٢
[٤] المغني ج٩/ص١١٦ ، مطالب أولي النهى ج٦/ص٢٤٢
[٥] بدائع الصنائع ج٧/ص٧٠
[٦] صحيح ابن حبان ج٢/ص١٤٢ ، سنن أبي داود ج٣/ص٢٨٩
[٧] صحيح ابن حبان ج١٠/ص٧٢
[٨] سنن أبي داود ج٣/ص٢٨٩

ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأخذه ، ولا أخذه ما جعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مالا له مضافا إليه[1] .

٣. لقوله عليه الصلاة والسلام : "ادرؤا الحدود بالشبهات"[2] وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله[3] .

الترجيح :

والذي يظهر للباحث رجحانه أن الوالد لا يقطع بسرقة مال ولده ؛ وما استدل به القائلون بقطع الوالد بسرقة مال ولده ، وكل قريب بسرقة مال قريبه ، هو عموم قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) - المائدة ٣٨ - ، وهذا العموم مخصوص بالأدلة الدالة على عدم قطع الوالد بسرقة مال ولده ، والله أعلم .

الفرع الثاني : حكم سرقة الولد من والده

اختلف فيه على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه لا يقطع الولد بالسرقة من مال والده .

---

١ المغني ج٩/ص١١٦

٢ سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٥٠ بلفظ : "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا" ، وفي سنن الترمذي ج٤/ ص٣٣ ، وسنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٣٨ بلفظ : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة" ، وقال الترمذي كونه موقوفا أصح ، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ولم يوافقه الذهبي ، وقال : "قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك" . المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٣٨٤-٣٨٥

٣ المغني ج٩/ص١١٦

أدلة هذا القول :

١. للابن شبهة في مال الأب ؛ لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له فلا يجوز إتلافه حفظا للمال[٤] .

٢. أن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه فلم يقطع بسرقة ماله كالأب[٥] .

القول الثاني : ذهب المالكية[٦] والخرقي من الحنابلة[٧] – وهو قول أبي ثور وابن المنذر كما سبق– إلى أن الولد يقطع بسرقة مال والده.

أدلة هذا القول :

١. عموم قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) – المائدة ٣٨ – .

٢. الابن إذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فإنه يقطع لضعف شبهته ، كما أنه يحد إذا وطئ جارية أبيه أو أمه بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته[٨] . وقد ناقش ابن قدامة هذا الدليل بقوله : "وأما الزنا بجاريته فيجب به الحد ؛ لأنه لا شبهة له فيها بخلاف المال"[٩] .

٣. لأن الولد يقاد بقتل الوالد فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي[١٠] .

---

١ بدائع الصنائع ج٧/ص٧٥ ، ملتقى الأبحر ص٣٨٧

٢ المهذب ج٢/ص٢٨١ ، مغني المحتاج ج٤/ص١٦٢

٣ المغني ج٩/ص١١٦ ، مطالب أولي النهى ج٦/ص٢٤٢

٤ المغني ج٩/ص١١٦ ، المهذب ج٢/ص٢٨١

٥ المغني ج٩/ص١١٦ ، المهذب ج٢/ص٢٨١

٦ بداية المجتهد ج٢/ص٣٣٨ ، شرح مختصر خليل ج٨/ص٩٦

٧ المغني ج٩/ص١١٦

٨ شرح مختصر خليل ج٨/ص٩٦

٩ المغني ج٩/ص١١٦

١٠ المغني ج٩/ص١١٦

الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه أن الولد لا يقطع بسرقة مال والده ؛ لوجود الشبهة كما تبين من أدلة القائلين بهذا القول ، والحدود تدرأ بالشبهات[1] ، والله أعلم .

الفرع الثالث : حكم سرقة بقية الأقارب بعضهم من بعض

لم يختلف الفقهاء[2] في أن من سرق مال ذي رحم منه ليس محرما أنه يقطع؛ لعموم قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) – المائدة ٣٨ – ، و"لأن المباسطة بالدخول من غير استئذان غير ثابتة في هذه القرابة عادة"[3] ، أي لا توجد شبهة لأحدهما في مال الآخر تمنع من قطعه بسرقته .

واختلف الفقهاء في قطع من سرق مال ذي رحم محرم منه – عدا سرقة الوالد من ولده والولد من والده فقد سبق الحديث عنها – على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[4] إلى أنه لا يقطع من سرق مال ذي رحم محرم منه.

أدلة هذا القول :

١. لأن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه بغير إذن عادة ، وذلك دلالة الإذن من صاحبه ، فاختل معنى الحرز[5] .

٢. لأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم ، وذلك حرام ، والمفضي إلى الحرام حرام[6] .

---

١ قد سبق الكلام عن درء الحدود بالشبهات في هامش سابق .

٢ بدائع الصنائع ج٧/ص٧٠ ، بداية المجتهد ج٢/ص٣٣٨ ، شرح مختصر خليل ج٨/ص٩٦ ، المهذب ج٢/ص٢٨١ ،المغني ج٩/ص١١٧

٣ بدائع الصنائع ج٧/ص٧٥

٤ بدائع الصنائع ج٧/ص٧٥ ، تبيين الحقائق ج٣/ص٢٢٠ ، ملتقى الأبحر ص٣٨٨

٥ بدائع الصنائع ج٧/ص٧٥

٦ بدائع الصنائع ج٧/ص٧٥

القول الثاني : ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] - وهو قول أبي ثور وابن المنذر كما سبق- إلى أنه يقطع من سرق مال ذي رحم محرم منه.

أدلة هذا القول :

١. عموم قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)- المائدة ٣٨
٢. لأنه لا شبهة له في ماله[٤].
٣. لأنها قرابة لا تمنع الشهادة فلا تمنع القطع كقرابة غيره ، وفارق قرابة الولادة بهذا[٥].

الترجيح :

ويترجح للباحث أنه لا يقطع من سرق من مال ذي رحم محرم منه ؛ لقوة أدلة هذا القول التي يراها الباحث تصلح مخصصا لعموم قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، والله أعلم .

المطلب الثاني

أثر القرابة بين السارق والمسروق منه في القانون الجنائي السوداني

أخذ القانون بقول الحنفية وهو أنه لا يقطع الوالد إذا سرق مال ولده ، ولا يقطع الولد إذا سرق مال والده ، كما لا يقطع من سرق مال ذي رحم محرم منه ، وهذا القول هو الذي ترجح للباحث ، وقد نص القانون على هذا الحكم في الفقرة(أ) من المادة (١٧٢) ، ونصها : "تسقط عقوبة الحد في جريمة السرقة الحدية في أي من الأحوال الآتية : (أ) إذا وقعت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو ذوي الأرحام المحرمة ...".

---

[١] بداية المجتهد ج٢/ص٣٣٨ ، شرح مختصر خليل ج٨/ص٩٦
[٢] المهذب ج٢/ص٢٨١ ، مغني المحتاج ج٤/ص١٦٢
[٣] المغني ج٩/ص١١٧
[٤] المهذب ج٢/ص٢٨١
[٥] المغني ج٩/ص١١٧

المبحث السادس

أثر القرابة على عقوبة الحرابة

الحرابة في اللغة : الحَرَب - بالتحريك - : أن يُسلب الرجل ماله[1].

والحرابة في الاصطلاح : البروز لأخذ مال، أو لقتل ، أو إرعاب ، مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[2].

أما أثر القرابة : فلم يذكر المالكية[3] أثرا للقرابة على عقوبة الحرابة ؛ مما يدل على أنهم يرون أنه لا أثر لها ، إذ لو كان لها أثر عندهم لبينوه كما بينوا غيره من الأحكام المتعلقة بالحرابة . ويمكن الاستدلال على عدم أثر القرابة في الحرابة بعموم قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) - المائدة ٣٣- ، فعموم الآية الكريمة يتناول من وقعت الحرابة منه على قريبه ، ومن وقعت منه على غير قريبه ، والله أعلم .

وتكلم غير المالكية من الفقهاء عن أثر القرابة على حد الحرابة فيما إذا كانت الحرابة بأخذ المال ، وجعلوا الحكم في سقوط الحد بالقرابة في الحرابة كسقوطه بالقرابة في السرقة ، وفيما يلي أقوالهم في ذلك :

---

[1] لسان العرب ٣٠٣/١، ترتيب القاموس المحيط ٦١٠/١

[2] مغني المحتاج ١٨٠/٤

[3] انظر : المدونة الكبرى ج١٦/ص٢٩٨-٣٠٥ ، بداية المجتهد ج٢/ص٣٤٠-٣٤٣ ، الذخيرة ج١٢/ ص١٢٣-١٤٠ ، القوانين الفقهية ص٢٣٧-٢٣٨ مواهب الجليل ج٦/ص٣١٤-٣١٧ ، شرح مختصر خليل ج٨/ص١٠٣-١٠٧ ، التاج والإكليل ج٦/ص٣١٤-٣١٧ ، حاشية الدسوقي ج٤/ص٣٤٨-٣٥٢

ذهب الحنفية[١] إلى أن المحارب لا يقام عليه حد الحرابة إذا كان المال المأخوذ في الحرابة لولده ، أو والده ، أو سائر ذوي الرحم المحرم منه كما لا يقطع في السرقة منهم.

وفي مغني المحتاج من كتب الشافعية : "قال الأذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغي أن يأتي فيه ما مر في السرقة اه"[٢] ، وقد سبق في المبحث السابق أن الحكم عند الشافعية أن الوالد لا يقطع بالسرقة من ولده ، والولد لا يقطع بالسرقة من والده ؛ فعلى الكلام السابق يكون أثر القرابة على الحرابة أن الحد لا يقام على الوالد إذا أخذ مال الولد ، ولا على الولد إذا أخذ مال الوالد .

وذهب الحنابلة[٣] إلى أن الحكم في الحرابة كالحكم في السرقة ، أي أن الحد لا يقام على الوالد إذا أخذ مال الولد ، ولا على الولد إذا أخذ مال الوالد .

وبما أنه ترجح للباحث في السرقة قول الحنفية ؛ يترجح له قولهم في الحرابة أيضا إذا كانت بأخذ المال ؛ لاشتراك الأمرين في أخذ المال ، فيكون عموم آية الحرابة مخصصا بهذا القياس ، والله أعلم .

أما القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م فلم يتعرض للقرابة بين الجاني والمجني عليه في جريمة الحرابة عند ذكره لعقوبة الحرابة ومسقطاتها ؛ مما يدل على أن القانون لم يترتب أثرا على هذه القرابة .

---

[١] بدائع الصنائع ج٧/ص٩٢ ، البحر الرائق ج٥/ص٧٤

[٢] مغني المحتاج ج٤/ص١٨١-١٨٢

[٣] المغني ج٩/ص١٢٩ ، كشاف القناع ج٦/ص١٥٢

والباحث يقترح تعديلا للقانون ينص على أثر القرابة على عقوبة الحرابة ، وأن يكون الحكم هو سقوط الحد في حالة أخذ المال من الولد ، أو الوالد ، أو سائر الأقارب من ذوي الرحم المحرم ؛ حتى يكون هذا الحكم متوافقا مع ما قرره القانون في السرقة ؛ فالحرابة بأخذ المال والسرقة متشابهتان ، وتشتركان في أخذ المال ، والحنفية يسمون الحرابة : السرقة الكبرى ، والله أعلم .

المبحث السابع

الاتجاه العام للقانون الجنائي السوداني

في آثار القرابة على العقوبة

باستقراء الأحكام التي قررها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في آثار القرابة على العقوبة ، وموازنتها بأقوال الفقهاء ، وما ترجح للباحث من هذه الأقوال ، يظهر ما يلي :

أولاً : أخذ القانون بقول الفقهاء المسقطين للعقوبة عن القريب إذا جنى على قريبه في الحالات التي اختلف فيها الفقهاء بين إسقاط العقوبة وعدم إسقاطها ؛ ويتمثل ذلك فيما قرره من عدم قتل الوالد بالولد ، وعدم الاقتصاص منه فيما دون النفس ، وعدم قطع السارق من مال ولده أو والده أو سائر أقاربه من ذوي الرحم المحرم ، وعدم حد الوالد إذا قذف ولده ، ويستثنى من ذلك ما أقره من قتل الولد بالوالد ، وعدم نصه على سقوط عقوبة الحرابة بالقرابة .

ثانياً : لم يأخذ القانون بالأقوال التي مقتضاها التغليظ على الجاني إذا جنى على قريبه في الحالات التي اختلف فيها الفقهاء بين التغليظ وعدمه ؛ حيث لم يأخذ بتغليظ الدية في قتل القريب ، ولا بوجوب قتل الزاني بإحدى محارمه إن كان غير محصن ، مع ملاحظة أنه أوجب السجن له تعزيرا مع الجلد .

ثالثاً : اتفقت ترجيحات الباحث مع ما أخذ به القانون ، مع ملاحظة ما اقترحه الباحث بشأن تعديل القانون لينص على ما ترجح لديه من سقوط الحد في حالة أخذ المحارب المال من الولد ، أو الوالد ، أو سائر الأقارب من ذوي الرحم المحرم ؛ وحتى يكون القانون متوافقا مع ما قرره في أثر القرابة في السرقة .

رابعاً : لم يخرج القانون فيما قرره من أحكام عن المذاهب الأربعة ، مع عدم التزامه بمذهب واحد منها بعينه ، بل يختار منها .

خامساً : ما ذكره الفقهاء وأخذ به القانون الجنائي السوداني من آثار القرابة على العقوبة يبيِّن مدى اهتمام الشريعة الغراء وهذا القانون المستمد منها بالقرابة وما يترتب عليها من أحكام وآثار ، تهدف إلى العناية بصلة الرحم التي جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرة بها ؛ قال الله - تعالى - : "واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" - النساء ١ - ، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يا رب ، قال : فهو لك . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فاقرؤوا إن شئتم : (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) - محمد ٢٢ - "[1] ، وأمر الله بالإحسان إلى الوالدين وبرهما ؛ حيث قال : "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" - الإسراء ٢٣ - ، وجعلت الشريعة أجرين في الصدقة على ذي القربى : أجر الصدقة ، وأجر صلة الرحم . واستمداد القانون أحكامه في الجنايات من الشريعة والإلزام بتطبيقها في الواقع المعاصر ، يؤكد على شمول الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان .

[1] صحيح البخاري ج٤/ص١٨٢٨

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : تنقسم العقوبة من حيث التقدير إلى قسمين: عقوبة مقدرة ، وعقوبة غير مقدرة. والعقوبة المقدرة تشمل : الحدود ، والقصاص ، والديات . والعقوبة غير المقدرة هي التعزير .

ثانياً : اتفق الفقهاء على أن القتل العمد المستوفي لشروطه فيه القصاص ولو وجدت قرابة بين القاتل والمقتول، ما عدا الأصل إذا قتل فرعه، والفرع إذا قتل أصله ، اختلف فيهما ، وترجح للباحث أن الوالد لا يقتل بالولد، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م. كما ترجح للباحث أن الولد يقتل بالوالد ، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني.

ثالثاً : أثر القرابة على القصاص فيما دون النفس فرع عن أثر القرابة على القصاص في النفس ، والباحث ترجح لديه أن الوالد لا يقتص منه فيما دون النفس إذا جنى على الولد ، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني .

رابعاً : يتمثل أثر القرابة على الدية في تغليظ الدية ، وقد اختلف الفقهاء في تغليظ دية النفس على قولين ، والذي ترجح للباحث أنها لا تغلظ ، وهو ما عليه القانون الجنائي السوداني .

خامساً : أجمع الفقهاء على أن القرابة بين الزانيين لا تسقط حد الزنى ، إلا أنهم اختلفوا في الحد الواجب على من زنى بذات محرمه على قولين ، والذي ترجح للباحث أن حده حد الزاني ، فيرجم إن كان محصنا ، ويجلد إن كان

بكراً ، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني ، وقرر إلى جانب ذلك أنه إذا كان غير محصن يعاقب وجوبا بالإضافة إلى الجلد بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وذلك من باب التعزير .

سادساً : اختلف الفقهاء في وجوب حد القذف على الوالد بقذف ولده على ثلاثة أقوال ، والذي ترجح للباحث أنه لا يحد الوالد بقذف ولده ، سواء أكان الوالد أبا أم جداً من قبل الأب أم من قبل الأم وإن علا ، أم أما أم جدة من قبل الأم أم الأب وإن علون ، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني .

سابعاً : اختلف الفقهاء في أثر القرابة بين السارق والمسروق منه ، والذي ترجح للباحث أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده ، سواء أكان الوالد أبا أم جدا من قبل الأب أم من قبل الأم وإن علا ، أم أما أم جدة من قبل الأم أم الأب وإن علون ، كما لا يقطع الولد بالسرقة من مال والده ، وكذلك لا يقطع من سرق مال ذي رحم محرم منه ، وقد أخذ القانون الجنائي السوداني بهذا كله .

ثامناً : ترجح للباحث أن المحارب لا يقام عليه حد الحرابة إذا كان المال المأخوذ في الحرابة لولده ، أو والده ، أو سائر ذوي الرحم المحرم منه . أما القانون الجنائي السوداني فلم يترتب أثرا على هذه القرابة ؛ والباحث يقترح تعديلا للقانون ينص على سقوط الحد في حالة أخذ المحارب المال من الولد ، أو الوالد ، أو سائر الأقارب من ذوي الرحم المحرم ؛ حتى يكون القانون متوافقا مع ما قرره في أثر القرابة في السرقة ، ولأن الباحث يرى هذا هو الراجح .

تاسعاً : أخذ القانون في غالب الأحكام التي قررها في آثار القرابة بقول الفقهاء المسقطين للعقوبة عن القريب إذا جنى على قريبه في الحالات التي اختلف فيها الفقهاء ، ولم يأخذ بالأقوال التي مقتضاها التغليظ على الجاني إذا جنى على قريبه في غالب الحالات التي اختلف فيها الفقهاء .

عاشراً : اتفقت ترجيحات الباحث مع ما أخذ به القانون ، مع ملاحظة ما اقترحه الباحث بشأن الحرابة .

حادي عشر : لم يخرج القانون فيما قرره من أحكام عن المذاهب الأربعة ، مع عدم التزامه بمذهب واحد منها بعينه ، بل يختار منها .

ثاني عشر : ما ذكره الفقهاء وأخذ به القانون الجنائي السوداني من آثار القرابة على العقوبة يبيِّن مدى اهتمام الشريعة الغراء وهذا القانون المستمد منها بالقرابة وما يترتب عليها من أحكام وآثار ، تهدف إلى العناية بصلة الرحم التي أمرت بها الشريعة وحضت عليها .

ثالث عشر : استمداد القانون أحكامه في الجنايات من الشريعة والإلزام بتطبيقها في الواقع المعاصر ، يؤكد على شمول الشريعة ، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان .

والحمد لله رب العالمين

قائمة

المصادروالمراجع

١. الإجماع ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر ، تحقيق : د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، (الإسكندرية : دار الدعوة ، ١٤٠٢) ، ط ٣.

٢. الأحاديث المختارة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، ١٤١٠) ، ط ١

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣ م) ، ط ٣.

٤. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)

٥. الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ، ط ١

٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، تأليف: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)

٧. الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣) ، ط ٢

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث)

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، (بيروت : دار المعرفة) ، ط ٢

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ م) ، ط ٢

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، (بيروت : دار الفكر) .

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، (الرياض : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م) ، ط ١

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبوعبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، (بيروت دار الفكر ، ١٣٩٨هـ) ط : ٢ .

١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون – مطبوع بهامش فتح العلي المالك – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

١٥. تبيين الحقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ١٣١٣هـ)

١٦. تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٨هـ) ، ط :١

١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، (بيروت : دار الكتب العلمية)

١٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة (بيروت : دار الكتاب العربي)

١٩. التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ) ، ط١

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، (المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧)

٢١. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ،، تحقيق : محمد عوض مرعب ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م) ، ط ١

٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق: محمد رضوان الداية ، (بيروت ، دمشق: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، ١٤١٠هـ) ، ط ١

٢٣. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري ، (الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٤هـ) ط١

٢٤. حاشية ابن عابدين : (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

٢٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، (تركيا - ديار بكر: المكتبة الإسلامية)

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، (بيروت : دار الفكر)

٢٧. الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ط : ١ .

٢٨. الدر المختار ، للحصكفي ، (بيروت : دار الفكر - ١٣٨٦) ، ط ٢

٢٩. الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي، (بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤م)

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ) ، ط ٢

٣١. سنن ابن ماجة ، ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار الفكر).

٣٢. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الفكر).

٣٣. سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٣٤. سنن الترمذي : (الجامع الصحيح) ، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .

٣٥. سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦م)

٣٦. سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية).

٣٧. شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ، عبد الله الفاضل عيسى كرم الله ، (الخرطوم ، ٢٠٠٤م) ، ط ٥ .

٣٨. شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي ، (بيروت : دار الفكر للطباعة)

٣٩. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٩٦) ، ط٢

٤٠. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م) ، ط ٢

٤١. صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا (بيروت : دار ابن كثير ، اليمامة ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ، ط ٣

٤٢. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .

٤٣. طلبة الطلبة ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق : خالد عبدالرحمن العك ، (عمان ، دار النفائس ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)

٤٤. علل الحديث ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبي محمد ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ)

٤٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) ، ط ٢

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، (بيروت: دار المعرفة)

٤٧. فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (بيروت : دار الفكر) ، ط ٢ .

٤٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ)

٤٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي ، (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ) ، ط ١

٥٠. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، (بيروت : مؤسسة الرسالة)

٥١. القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية)

٥٢. الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧)، ط ١

٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م) .

٥٤. الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، تحقيق : عدنان درويش، محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)

٥٥. لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (بيروت: دار صادر) ، ط ١.

٥٦. المبسوط ، شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (بيروت : دار المعرفة)

٥٧. المجتبى من السنن ، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦- ١٩٨٦)ط ٢

٥٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي ، (القاهرة ، بيروت : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ)

٥٩. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م) ، ط ١

٦٠. المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة)

٦١. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، (بيروت : مكتبه لبنان ناشرون ،١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م)

٦٢. المدونة الكبرى ، سحنون بن سعيد التنوخي ، (بيروت : دار صادر).

٦٣. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، إعداد : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي (بيروت : دار المعرفة) .

٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (مصر : مؤسسة قرطبة)

٦٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني ، (دمشق : المكتب الإسلامي ،١٩٦١م)

٦٦. المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ - ١٩٨١)

٦٧. معجم المقاييس في اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م)

٦٨. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (بيروت: دار الفكر،١٤٠٥هـ) ، ط ١.

٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، (بيروت : دار الفكر)

٧٠. المنثور في القواعد ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ) ، ط٢

٧١. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (بيروت: دار الفكر) .

٧٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ) ، ط ٢ .

٧٣. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، (الكويت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

٧٤. النتف في الفتاوى ، تأليف : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، (عمان الأردن / بيروت لبنان : دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - ١٤٠٤ - ١٩٨٤) ، ط ٢

٧٥. نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف:عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، (مصر: دار الحديث ، ١٣٥٧هـ)

٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (بيروت : دار الفكر للطباعة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

❁❁❁